



Distr.: General
18 May 2018
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والخمسين
نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠١٨

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته
الثالثة والخمسين (نيويورك، ١١-٧ أيار/مايو ٢٠١٨)

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة.....
٣	ثانياً - تنظيم الدورة.....
٥	ثالثاً - المداولات والقرارات.....
٥	رابعاً - الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها: مشروع القانون التموذجي ومشروع دليل الاشتراك.....
١٢	خامساً - تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود
٢١	سادساً - إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
٢٥	سابعاً - مقترن مقدم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لوضع أحكام تشريعية نموذجية بشأن تعقب الموجودات المدنية واستردادها

المرفق

٢٦	مشروع القانون التموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها
----	-------	---



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

ألف - تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود

١- اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود^(١) بوضع أحكام تُعنى بعدد من المسائل؛ علماً بأنَّ من شأن بعض تلك الأحكام توسيع نطاق الأحكام الواردة في قانون الأونسি�ترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٢) والجزء الثالث من دليل الأونسি�ترال التشعيعي لقانون الإعسار (٢٠١٠)^(٣) وبأنها تتضمن إشارة إلى دليل الأونسি�ترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود^(٤). وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) [\(A/CN.9/803\)](#) وال السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) [\(A/CN.9/829\)](#) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) [\(A/CN.9/835\)](#) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) [\(A/CN.9/864\)](#) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) [\(A/CN.9/870\)](#) والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) [\(A/CN.9/898\)](#)، والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) [\(A/CN.9/903\)](#)، والثانية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) [\(A/CN.9/931\)](#)، وواصل مداولاته في دورته الثالثة والخمسين.

باء - الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٢- وافقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤)، على تكليف الفريق العامل الخامس بوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنص على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(٥) وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) [\(A/CN.9/829\)](#) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) [\(A/CN.9/835\)](#) والثامنة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) [\(A/CN.9/864\)](#) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) [\(A/CN.9/870\)](#)، والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) [\(A/CN.9/898\)](#)، والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) [\(A/CN.9/903\)](#)، والثانية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) [\(A/CN.9/931\)](#)، وواصل مداولاته في دورته الثالثة والخمسين.

(١) الوثيقة [A/CN.9/763](#)، الفقرتان ١٣ و١٤، والوثيقة [A/CN.9/798](#)، الفقرة ١٦؛ انظر التكليف المسند من اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠)؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ [\(A/65/17\)](#)، الفقرة ٢٥٩ (أ).

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٢.

(٣) متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/insolvency.html.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.6.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ [\(A/69/17\)](#)، الفقرة ١٥٥ .

جيم - إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

- ٣ طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، إلى الفريق العامل الخامس أن يجري دراسة أولية للمسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٦) وكلفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤)، الفريق العامل الخامس بالاضطلاع بعملٍ بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة باعتباره الأولوية التالية له بعد أن يستكمل عمله بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(٧) ووضحت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (٢٠١٦)، ولادة الفريق العامل الخامس فيما يتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على النحو التالي: "يكلف الفريق العامل الخامس بوضع آليات وحلول مناسبة، تركز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأنه بالرغم من أنَّ مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيتارال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطلق المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكيف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة وببساطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. وأنَّ الشكل الذي قد يتبعه العمل ينبغي أن يحدُّد في وقت لاحق بناء على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها."^(٨) وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن هذا الموضوع في دورته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، ودورته التاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، ودورته الحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903)، وواصل مداولاته في دورته الثالثة والخمسين.

ثانياً - تنظيم الدورة

- ٤ عقد الفريق العامل الخامس، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة والخمسين في نيويورك من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكواتور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تركيا، تايلاند، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، الدانمرك، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، كندا، الكويت، كينيا، ليبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٢٦.

(٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعين، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

- ٥ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أوزبكستان، باراغواي، البحرين، الجمهورية الدومينيكية، السنغال، السودان، العراق، قبرص، قطر، مالطة، المملكة العربية السعودية، نيبال، هولندا.
- ٦ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.
- ٧ - وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:
- (أ) مؤسسات منظمة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي؛
- (ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، رابطة التمويل التجاري، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، مؤسسة القانون القاري، الفريق المعنى بتدارس الإعسار ومنعه، الرابطة الأوروبية لأخصائي الإعسار (رابطة إنرسول الأوروبية)، الرابطة الدولية لأنصاري إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنرسول الدولية)، المعهد الأبييري-الأمريكي لقانون الإعسار، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة المحامين لمدينة نيويورك.
- ٨ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:
- الرئيس: ويسيت ويسيسورا-أت (تايلند)
- المقررة: ماريا أمبارو لوبيث سينوببيا (إسبانيا)
- ٩ - وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.V/WP.155)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها-مشروع قانون نموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.156)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها-مشروع دليل اشتراط القانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.157)؛
- (د) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود: مشاريع أحكام تشريعية (A/CN.9/WG.V/WP.158)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغريرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.V/WP.159)؛
- (و) مقترن مقدم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لوضع أحكام تشريعية نموذجية بشأن تتبع الموجودات المدنية واستردادها (A/CN.9/WG.V/WP.154).
- ١٠ - واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في (أ) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛ و(ب) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود؛ و(ج) إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ و(د) مقترح لوضع أحکام تشريعية نموذجية بشأن تبع الموجودات المدنية واستردادها.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

- ١١- استهل الفريق العامل أعماله بمناقشة موضوع الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها بالاستناد إلى الوثائق التالية: A/CN.9/931 (المرفق) و A/CN.9/WG.V/WP.156 و A/CN.9/WG.V/WP.157. ووافق الفريق العامل على نص مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، المرفق بهذا التقرير، وأحاله إلى اللجنة لتضمه في صيغته النهائية وعتمده في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تخيل إلى اللجنة مشروع دليل الاشتراط الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.157، إضافة إلى التricsifications التي اتفق على إدخالها على مشروع الدليل في الدورة الحالية (انظر القسم رابعاً-باء من هذا التقرير)، لكي تنظر اللجنة فيه وتعتمده.
- ١٢- وناقش الفريق العامل أيضاً موضوع إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158، وموضوع إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، والمقترح الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لوضع أحکام تشريعية نموذجية بشأن تبع الموجودات المدنية واستردادها (A/CN.9/WG.V/WP.154). وترت مدداولات الفريق العامل وقراراته بشأن تلك المواضيع في الفصول الخامسة والسادسة والسابعة على التوالي من هذا التقرير.

رابعاً - الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها: مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراط

الف- النظر في مشروع القانون النموذجي

- ١٣- استهل الفريق العامل مناقشته لهذا الموضوع باستعراض نص مشروع القانون النموذجي الوارد في مرفق تقريره عن دورته الثانية والخمسين (A/CN.9/931) والمقترفات الصياغية المقدمة من الأمانة بشأن ذلك النص والواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.156.

العنوان

٤ - اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "عبر الحدود" من عنوان مشروع القانون النموذجي ليصبح نصه كالتالي: "مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها".

الديباجة

٥ - اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "يقين الأطراف بشأن حقوقها وسبل الانتصاف المتاحة لها" في الفقرة ١ (أ) بعبارة "اليقين بشأن الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة"، والاستعاضة عن عبارة "إجراءات الإعسار" بعبارة "إجراءات الإعسار" في الفقرة ١ (ب).

٦ - ومع هذه التعديلات، أقرَّ الفريق العامل مضمون الديباجة.

المادة ١ - نطاق الانطباق

٧ - أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة.

المادة ٢ - التعريف

٨ - بالإشارة إلى المقترنات الصياغية الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.156، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إدراج تعريف لمصطلح "المحكمة" في المادة ٢ يوضح أنَّ المصطلح يشمل السلطات الإدارية المختصة. وطرح تساؤل عما إذا كان ينبغي للتعريف أن يشير إلى المحاكم والسلطات الإدارية في الدولة المُصدرة فقط أم في الدولة المتلقية أيضاً. وأعرب عن شاغل مفاده أنه إذا كان المقصود أن يشمل التعريف الدولتين، فإنه قد يتدخل مع مشروع المادة ٤ التي تشرح بالفعل على نحو كافٍ أنَّ القانون النموذجي يشمل كلاً من المحاكم والسلطات الإدارية المختصة في الدولة المتلقية.

٩ - واتفق الفريق العامل على عدم إضافة تعريف لمصطلح "المحكمة" أو "المحكمة الأجنبية" في المادة ٢، وإضافة عبارة "أو أيٌّ سلطة مختصة أخرى" في الفقرة الفرعية (أ) بعد كلمة "محكمة" وفي جميع الحالات الأخرى التي يلزم إضافة هذه العبارة فيها لتوضيح أنَّ الإشارة إلى محاكم الدولة المُصدرة تشمل أيضاً إشارة إلى السلطات المختصة الأخرى في تلك الدولة. وكان من المفهوم أنَّ دليلاً اشتراط القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها سيتضمن توضيحاً بشأن الإشارة إلى المحاكم في الدولة المُصدرة والدولة المتلقية. واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "من جانب محكمة" في نهاية الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (ج).

١٠ - ومع هذه التعديلات، أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة.

المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة

١١ - أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة.

المادة ٤ - المحكمة أو السلطة المختصة

٢٢ - أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة مع حذف عبارة "أثناء سير الإجراءات" الواردة في نهاية مشروع المادة.

المادة ٥ - الإذن بالتصريح في دولة أخرى بشأن حكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة؛ المادة ٦ - المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى؛ المادة ٧ - استثناء متعلق بالنظام العام

٢٣ - أقرَّ الفريق العامل مضمون مشاريع المواد.

المادة ٨ - التفسير

٢٤ - لم يلق تأييداً اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "تطبيقه تطبيقاً موحداً" بعبارة "الاتساق في التطبيق". وأقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة.

المادة ٩ - مفعول الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه؛ المادة ٩ مكرراً - أثر دعاوى الطعن لدى الدولة المصدرة على الاعتراف والإنفاذ

٢٥ - أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة.

المادة ١٠ - إجراءات التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

٢٦ - لم يلق تأييداً الاقتراح الداعي إلى إعادة صوغ الفقرة ١ من مشروع المادة لتوسيع نطاقها بإعطاء الحق في رفع الدعاوى لسائر أصحاب المصلحة المتأثرين. ووافق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة مع حذف عبارة "أثناء سير الإجراءات" من الفقرة ١، وإعادة صوغ الفقرة ٥ على النحو التالي: "يكون للطرف الذي يُتمس ضده الاعتراف والإنفاذ الحق في سماع دعواه."

المادة ١١ - التدابير الانتصافية المؤقتة

٢٧ - أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة.

المادة ١٢ - قرار الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

٢٨ - فيما يتعلق بالمقترن الصياغي الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.156، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "الفقرة ١ من" في الفقرة الفرعية (أ).

٢٩ - ومع هذا التعديل، أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة.

المادة ١٣ - أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

٣٠ - اقترح إدراج العبارة التالية في مشروع المادة ١٣: "إذا نتج عن الاعتراف ١، تقييد إجراءات الإعسار في الدولة التي يتمس فيها الاعتراف، أو تعليقها أو عرقلتها أو الإضرار بها بأيٍّ

شكل؛ أو "٢، الإضرار بحق الدائنين في الدولة التي يلتمس فيها إنفاذ الحكم القضائي." ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً. وأوضح أنه سبق تناول بعض الحالات المراد أن يشملها الاقتراح في الفقرات الفرعية (أ) و(هـ) و(و) من مشروع المادة. وأعرب عن القلق من أنَّ مصطلحات من قبيل "العرقة" والإضرار المستخدمة في الاقتراح قد تُفسَّر تفسيراً واسعاً.

- ٣١ - وأبدى شكوك بشأن الحاجة إلى الفقرة الفرعية (ح) في ضوء اتساع نطاق مشروع القانون النموذجي وصعوبة العثور على الأمثلة التي يتلوخى أن تتناولها الفقرة الفرعية. ومثل الرأي البديل في الإبقاء على نص الحكم على حاله. وأشار الفريق العامل إلى مداولاته بشأن المسألة نفسها في دورات سابقة.

- ٣٢ - وأقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة.

المادة ٤ - المفعول المكافىء

- ٣٣ - أثير تساؤل بشأن الحاجة إلى الفقرة ١. وصاد الرأي الداعي إلى الإبقاء عليها.

- ٣٤ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان يتعين الاحتفاظ بالنص البديل الأول أم الثاني الواردين بين معقوفيتين، أم كليهما. وإذا أشير إلى أنَّ الفريق العامل سبق أن تناول هذه المسألة، ساد رأي بإقرار مشروع المادة بصيغته الحالية مع ربط النصين البديلين بحرف العطف "أو"، وإدراج حاشية على النحو المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.156.

- ٣٥ - وقدم اقتراhan بالاستعاضة في الفقرة ٢ عن عبارة "تدبير انتصاف" بعبارة "سبيل انتصاف"، وعن عبارة "مفعول مكافئ" بعبارة "مكفول في هذه الدولة". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

المادة ١٥ - القابلية للاجتزاء

- ٣٦ - أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ١٥ مع الاستعاضة عن عبارة "جزءاً منه فحسب" بعبارة "ذلك الجزء منه فحسب".

المادة سين - الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار بمقتضى [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترط المادة ٢١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]

- ٣٧ - بالإشارة إلى المقترح الصياغي الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.156، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "القانون النموذجي" الواردة في نهاية الجملة الأولى من النص المكتوب بحروف مائلة قبل المادة العاشرة بعبارة "ذلك القانون النموذجي" لكي يتضح أنَّ الإشارة هي إلى قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

- ٣٨ - ومع هذا التعديل، أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة.

باء- النظر في مشروع دليل الاشتراط (A/CN.9/WG.V/WP.157)

٣٩- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدرج في مشروع الدليل تفاصيل مشروع القانون النموذجي التي اتفق عليها في الدورة الحالية، ولا سيما أن تضيف إلى الفصل الثالث-باء من مشروع الدليل قسماً يوضح أن الإشارات إلى المحاكم في نص القانون النموذجي تشمل السلطات الإدارية المختصة (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

٤٠- وطرح سؤال عما إذا كان ينبغي جعل عنوان مشروع دليل الاشتراط مماثلاً لعنوان الدليل المنقح لاشتراط قانون الأونسيتار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، أي دليل الاشتراط والتفسير. وأشار الفريق العامل إلى أن تعديل عنوان دليل الأونسيتار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود جاء بعد توسيع نطاق مضمونه ليجسد السوابق القضائية في ذلك الدليل. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على العنوان بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.157. ولوحظ أنه ينبغي إجراء ما يلزم من تغييرات على الفقرة ١٣ من دليل الاشتراط بحذف عبارة "وتفسيره وتطبيقه"

٤١- واقتراح أن يعاد صوغ الفقرة ١٨ على نحو يخفف من حدة المشورة المقدمة إلى الدول المشترعة وذلك باستخدام عبارات من قبيل "لعل الدول المشترعة تود"، وبتوسيع منافع اشتراط القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، وحذف الجملة الأخيرة. وقيل إن تلك المنافع قد تتضمن تعزيز التعاون في مجال الإعسار؛ والاتساق في معاملة الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار؛ والإنصاف؛ وتحفيض تكاليف إجراءات الإعسار. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تفريح الفقرة ١٨ في ضوء الاقتراحات المذكورة.

٤٢- وأثيرت استفسارات بشأن مدى وضوح صياغة الفقرة ٣٧، ولا سيما بشأن ما إذا كان ينبغي لهذه الفقرة أن تتناول الأحكام القضائية الناشئة عن إجراءات لا علاقة لها بالإعسار أم تتناول فقط الأحكام القضائية الصادرة عن إجراءات الإعسار التي لن يعترف بها بموجب قانون الإعسار النموذجي. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في إعادة صوغ تلك الفقرة لتوفير مزيد من الوضوح في ذلك الشأن.

٤٣- وأثير أيضاً تساؤل بشأن ما إذا كانت الفقرة الفرعية (ح) من مشروع المادة ١٣ تتناول الحالة التي تكون فيها إجراءات الإعسار الأساسية متعارضة تعارضًا جليًّا مع النظام العام. ورداً على ذلك التساؤل، قيل إن الاستثناءات المتعلقة بالنظام العام قد تناولتها المادة ٧ على نحو واف.

٤٤- واتفق الفريق العامل أيضاً على تعديل مشروع الدليل على النحو التالي:

(أ) إضافة إحالة مرجعية إلى الفقرة ٥٧ في الفقرة ٣٠؛

(ب) إضافة كلمة "آخر" بعد "كلمة "استثناء" الواردة في أول الجملة الثالثة من الفقرة ٣٧؛

(ج) حذف الفقرة ٤١؛

(د) حذف كامل الجزء الأخير من الجملة الأخيرة من الفقرة ٤، اعتباراً من عبارة "لأن ذلك الحكم القضائي"؛

(ه) إدراج إشارة في الفقرة ٤٦ إلى الاستثناءات الإضافية المحتملة من نطاق القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، التي قد تنظر الدولة في إقرارها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١، كالأحكام المتعلقة بالكيانات المستبعدة من القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، مثل المصارف وشركات التأمين؟

(و) التوضيح، علاوة على ما يرد في الفقرة ٤٩، بأنّ "ممثل الإعسار"، وإن كان معرفاً في القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، يمكن أن يشار إليه بأسماء متنوعة في مختلف الولايات القضائية (بإدراج نص على غرار الفقرة ٣٥ من الفصل الثالث من الجزء الثاني من الدليل التشريعي لقانون الإعسار)؛

(ز) إعادة صوغ الفقرة ٥٥ بالاستعاضة عن عبارة "من دون اتخاذ المزيد من الإجراءات القانونية" بعبارة "من دون صدور أوامر قضائية إضافية"؛

(ح) إعادة صوغ الفقرة ٥٧ بمحذف الإشارة إلى أوامر اليوم الأول؛

(ط) إعادة صوغ الفقرة ٥٩ (د) باستخدام عبارات أكثر حيادية للإشارة إلى أنَّ بعض الدول قد ترى أنَّ حكماً قضائياً ما يندرج ضمن الفئة المذكورة في تلك الفقرة الفرعية عندما يكون سبب التقاضي قد نشأ بعد استهلال إجراءات الإعسار، في حين أنَّ دولاً أخرى قد تدرج أحکاماً قضائية في تلك الفئة يكون سبب التقاضي المتعلق بها قد نشأ قبل استهلال إجراءات الإعسار. ورئيسيًّا يمكن إعادة صوغ الفقرة على النحو التالي: "الحكم القضائي الذي يحدد ما إذا كان مستحقاً على المدين أو له أيُّ مبلغ أو التزام آخر غير مشمول بالفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب). وتحدد الدولة المشترعة ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق هذه الفئة ليشمل جميع تلك الأحكام بغض النظر عن وقت نشوء سبب التقاضي. ويمكن اعتبار أنَّ سبب التقاضي الذي نشأ قبل استهلال إجراءات الإعسار مرتبط بما فيه الكفاية بإجراءات الإعسار، من حيث أنَّ عملية التقاضي قد استهلت في سياق تلك الإجراءات ويمكن أن تؤثر فيها، ولكن يمكن أيضاً اعتبار أنه كان بإمكان المدين الحصول على حكم بشأن سبب التقاضي ذاك، أو صدور حكم بشأنه ضد المدين، قبل بدء إجراءات الإعسار، ومن ثم، فإنَّ ذلك السبب لا يرتبط ارتباطاً مادياً كافياً بإجراءات الإعسار."؛

(ي) إضافة "يمكن أن" قبل كلمة "تنطبق" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٣؛

(ك) حذف الفقرة ٧٣ نظراً لورود تفسير واضح في هذا الشأن في الفقرة ٧٢، ويُفضل ذلك على الاقتراح البديل بشأن الاستعاضة عنها بالصيغة التالية: "لا ينبغي لتفسir "النظام العام" بمعناه الواسع أن يعرقل بلا مسوغ التعاون القضائي فيما بين محاكم الإعسار، بما في ذلك من خلال الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها"؛

(ل) حذف الجزء من الفقرة ٧٨ ابتداء من كلمة "عليه" حتى عبارة "بذلك المبلغ من المال"؛

(م) إعادة صوغ الجزء الأخير من الجملة الأولى من الفقرة ٨٠ بالاستعاضة عن عبارة "والطعن من جانب محكمة الاستئناف" بعبارة "والطعن بواسطة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف".

(ن) الاستعاضة عن عبارة "الحق في طلب" الواردہ في أول الفقرة ٨٣ بعبارة "شروط طلب؟"

(س) إضافة كلمة "فقط" بعد كلمة "استناداً" الواردہ في الجملة الأولى من الفقرة ١١٠؛

(ع) إضافة النص التالي عند نهاية الفقرة ١١١: "ولا يلزم المحكمة المصدرة أن تكون قد استندت صراحة إلى أساس ولايتها القضائية أو أصدرت أمراً بشأنها، ما دام ذلك الأساس للولاية القضائية قائماً في الوقت المعنى. واستناد المحكمة المصدرة على أساس قضائية إضافية أو مختلفة لا يمنع انطباق أحد تلك الشروط."؛

(ف) حذف الجملة الرابعة والجزء الأول من آخر جملة من الفقرة ١١٣، حتى عبارة "أنَّ الحال كذلك" والاستعاضة عن عبارة "فإنَّ ذلك لا يمنعها" بعبارة "ولا يمنع المحكمة المتلقية"؛

(ص) حذف عبارة "المتعلقة حصراً بموجودات" من عنوان الفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٣؛

(ق) وضع الفقرة ١١٨ قبل الفقرة ١١٧؛

(ر) حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢١؛

(ش) الاستعاضة عن الإشارة إلى "تدابير انتصافية" بإشارة إلى "أيٌّ شكل من أشكال التدابير الانتصافية" في الفقرة ١٢١، والاستعاضة عن الإشارة إلى "تدبير انتصافي" الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ١٢٢ بالإشارة إلى "أيٌّ شكل من أشكال التدابير الانتصافية"؛

(ت) إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ١٢٦: "ولا يلزم اشتراط هذا الحكم في الولايات القضائية التي يفسر فيها القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود على أنه يشمل الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها". وأثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كانت الإشارة إلى "حكم" عوضاً عن "حكم قضائي متعلق بالإعسار" قد تكون أكثر ملاءمة في سياق المادة العاشرة، وما إذا كان ينبغي التشجيع على اشتراط المادة العاشرة بغض النظر عن تفسير قانون الإعسار النموذجي، الذي قد يتغير بمرور الوقت.

٤٥ - ولم يلق تأييداً الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "حالات الطعن الاستثنائية" بعبارة "حالات الطعن القضائية الاستثنائية" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٠.

٤٦ - واقتصر حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٣ أو الاستعاضة عنها بالعبارة التالية: "وستكمل هذا الهيكل الأساسي قائمة المتطلبات الإجرائية القائمة في الدولة المشترعة، ومن ثم، ينبغي للدولة المشترعة أن تكفل اتساق إعمال المادة ١٠ بصورة ملائمة مع القانون الإجرائي الداخلي". ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً. وأعرب عن القلق من أنَّ إضافة تلك الجملة المقترحة قد يؤدي، عن غير قصد، إلى نقل رسالة إلى الدول المشترعة تفيد بأنَّ القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها أكثر تساهلاً مما هو مقصود فيما يتعلق بأسباب رفض الاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها. وبعد الإشارة إلى أنَّ الجملة الأخيرة

من الفقرة ٨٣ بصيغتها الحالية مأخذة من دليل اشتراط وتفسير قانون الإعسار النموذجي، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على تلك الجملة مع إيراد إحالة مرجعية إلى الفقرة ٢ من المادة ١٠ .
٤٧ - ومع هذه التعديلات، أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع الدليل.

خامسًا— تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود

الف- شكل الوثيقة

٤٨ - كان الرأي السائد هو إعداد النص كقانون نموذجي مستقل، نظرًاً لنطاقه المتميز. وأشار إلى أنَّ من شأن هذا النهج أن يتيح إبراز النص على نحو أفضل ويسهل الترويج له، فضلاً عن إبراز أهميته فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق عبر الحدود بين الدول في المسائل المتعلقة بالإعسار.

٤٩ - واقتراح أن يتضادى عنوان القانون النموذجي استخدام مصطلحات قد تؤدي إلى حدوث لبس مع قوانين الأونسيتارال النموذجية الأخرى المتعلقة بالإعسار. ولهذا السبب، اقترح عدم استخدام مصطلحات من قبيل "عبر الحدود" في عنوانه. واقتراح أن يكون عنوانه المؤقت هو "القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت".

٥٠ - وأبدى شاغل مثاره أنَّ الدول المشرعة قد تواجه صعوبات في سن هذا القانون النموذجي، خاصة بسبب تفاعلها مع قانونين نموذجين آخرين للأونسيتارال متعلقين بالإعسار (وهما القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها). ولمعالجة هذا الشاغل، اتفق على مناقشة المسائل المتعلقة باشتراط وتنفيذ القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، بما في ذلك تفاعله مع القانونين النموذجين الآخرين، في دليل اشتراط القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. وكان من المفهوم أنَّ الدول المشرعة هي الجهة التي ستقرر كيفية إدماج القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت في إطارها القانونية، إما كجزء من قانون الإعسار أو على نحو آخر.

باء— النظر في مشاريع الأحكام التشريعية (A/CN.9/WG.V/WP.158)

[الجزء ألف]

الفصل ١ - الأحكام العامة

الديباجة

٥١ - لم يلق تأييداً اقتراح بإضافة عبارة "بدء إجراءات التخطيط و" في بداية الفقرة الفرعية (ج).
٥٢ - وفيما يتعلق بالاقتراح الصياغي الوارد في الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158، أبديت آراء مختلفة بشأن الحاجة إلى ضمان الاتساق في النص كلها فيما يتعلق بالإشارة إلى القيمة الإجمالية الكلية لمجموعة الأعضاء ولمجموعة المنشآت كلها. وطرح تساؤل عما إذا كانت هناك حاجة إلى الإشارة إلى مجموعة المنشآت كلها في الفقرة الفرعية (ه). وكان الرأي السائد هو

الإبقاء على الديباجة دون تغيير لتقديم لحة عامة عن أهداف القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

المادة ١ - النطاق

٥٣ - فيما يتعلق بالمقترن الصياغي الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "ما في ذلك" بعبارة "ويتناول"، وحذف عبارة "بخصوص أعضاء المجموعة المذكورين"، وإضافة فقرة جديدة تنص على الاستثناءات من نطاق انطباق القانون النموذجي، على غرار الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

المادة ٢ - التعاريف

٥٤ - ردًا على اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "المجموعة الأعضاء المعينين" في الفقرة الفرعية (و) بإشارة إلى "المجموعة الأعضاء" الذين تكون موجوداً لهم وأعمالهم موضوعاً للمقترحات الواردة في الحل الجماعي، أثير تساؤل عما إذا كان ينبغي للتعريف أن يكون أوسع نطاقاً وأن يتضمن إشارة إلى (أ) أعضاء المجموعة المشاركين في الإجراء التخطيطي؛ و(ب) أعضاء المجموعة المتضررين من مقترنات الحل الجماعي حتى وإن كانت تلك المقترنات لا تشملهم على نحو مباشر. وتناولت التساؤلات الأخرى ذات الصلة أهمية أو جدوى تحديد قيمة كل فئة من فئتي الأعضاء المذكورتين أو قيمة المجموعة كلها، إذا كان ذلك المفهوم سيضاف إلى التعريف. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة الفرعية مع حذف عبارة "المجموعة الأعضاء المعينين" والاستعاضة عنها بعبارة "المجموعة الأعضاء".

٥٥ - واتفق الفريق العامل على النظر في إدراج تعريف إضافية في القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت في مرحلة لاحقة. وفي مناقشة أجريت لاحقاً، استمع الفريق العامل إلى اقتراحات بشأن إدراج تعريف إضافية لمصطلحات من قبيل الإجراءات الرئيسية والإجراءات غير الرئيسية، والإجراء الأجنبي، وإجراءات الإعسار، والإجراءات المترابطة. وكان من المفهوم أن تمنح الأمانة السلطة التقديرية بشأن النظر في مدى الحاجة إلى تلك التعريفات الإضافية عند تنفيج مشروع النص.

المادة ٢ مكررًا - الولاية القضائية للدولة المشترعة

٥٦ - فيما يتعلق بالمقترن الصياغي الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158، اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "فيما يخص ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت" بعد عبارة "إجراءات إعسار" في الفقرة الفرعية (د).

المادة ٢ مكررًا ثانياً - الاستثناء المتعلق بالسياسة العامة؛ المادة ٢ مكررًا ثالثاً - المحكمة أو السلطة المختصة

٥٧ - أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادتين.

مواد إضافية في الفصل ١

- طلب إلى الأمانة أن تضيف مادتين على غرار المادتين ٣ و ٨ من القانون التموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها تناولان الالتزامات الدولية والتفسير الموحد على التوالي.

الفصل ٢ - التعاون والتنسيق

المادة ٣ - التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة؛ المادة ٤ - التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٣؛

المادة ٦ - تنسيق جلسات الاستماع

- ردًا على استفسار بشأن الجوانب العملية لعقد جلسات استماع مشتركة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦، استرعي الانتباه إلى الجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الفصل الثالث، الفقرات ٤٠-٣٨) ونصوص الأونسستفال الأخرى التي تتناول هذه المسألة، فضلاً عن الممارسة القضائية ذات الصلة.

المادة ٥ - تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٣

- اقترح حذف الفقرة ١ لأنها تمثل مبدأً أساسياً متعلقاً باستقلالية المحاكم ينطبق على نطاق أوسع يتجاوز المادة ٣، ومن ثم، يمكن مناقشته في دليل الاستئناف باعتباره منطبقاً على كامل القانون التموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. وذهب اقتراح آخر إلى إمكانية نقل الفقرة ١ إلى مشروع المادة ٣. وتمثلت نقطة إضافية أثيرت في هذا الشأن في احتمال تداخل الفقرة ١ مع الفقرة ٢ (أ). وأعرب عن رأي آخر بالإبقاء على الفقرة ١ في مشروع هذه المادة.

- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إبقاء الفقرة ١ في مشروع المادة ٥.

المادة ٧ - التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة والممثلين الأجانب والمحاكم الأجنبية؛

المادة ٧ مكررًا - التعاون والاتصال المباشر بين [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير

عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أيٌّ عضو في مجموعة المنشآت بمقتضى قانون الدولة

المشترعة] والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب وممثل المجموعة؛ المادة ٨ - التعاون إلى أقصى

مدى ممكن بمقتضى المادتين ٧ و ٧ مكررًا

- أقرَّ الفريق العامل مضمون مشاريع المواد.

المادة ٩ - صلاحية إبرام اتفاques لتنسيق الإجراءات

- ردًا على سؤال طرح في الفقرة ٩ (ب) من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158، اتفق على أنه ينبغي أن يؤخذ لممثل المجموعة، في حال تعينه، بإبرام اتفاques من النوع المنصوص عليه في مشروع المادة ٩. وبرزت آراء متباعدة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج توضيح في المادة ٩ أم مناقشة هذا الأمر

في دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، ولكن الرأي السائد ذهب إلى إدراج نص في هذا الشأن في المادة ذاتها.

المادة ١٠ - تعيين مثل إعسار وحيد أو مثل الإعسار نفسه

٦٤ - طُرِحَ تساؤل بشأن استخدام عبارة "مثل إعسار وحيد أو مثل الإعسار نفسه" في الفقرة ١ وفي عنوان مشروع المادة. وأُحيل الفريق العامل إلى الجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الفقرات ١٤٤-١٤٢ من الفصل الثاني) حيث يرد شرح للأسباب وراء استخدام تلك العبارة. وطلب إلى الأمانة أن تدرج ذلك الشرح في دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. ولم تلق اقتراحات بالاستعاضة عن تلك العبارة تأييداً كافياً.

٦٥ - وأشار إلى أنه لا يوجد في مشروع القانون النموذجي ما يمكن أن يفهم على أنه يحد من الالتزامات أو الواجبات، سواء التشريعية أو غير التشريعية، القائمة فيما يتعلق بممثلي الإعسار بمقتضى القانون الداخلي. واتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ٢ وبتحسين مضمونها في دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

المادة ١١ - مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في الإجراء بمقتضى [٩٣] [٩٤]

[٩٤] تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

٦٦ - اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) حذف عبارة "الفصل ٢ من" الواردة في الفقرة ٤؛ و(ب) الاستعاضة عن عبارة "أي عضو آخر من أعضاء مجموعة منشآت" بعبارة "عضو بمجموعة المنشآت" في الفقرة ٤ ووضع هذه الفقرة قبل الفقرة ٣؛ (ج) دمج الفقرتين ٣ و ٣ مكرراً على النحو التالي: "يحق لعضو بمجموعة المنشآت المشارك في الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ المثول وتقدم مذكرات خطية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه، كما يحق له المشاركة في وضع حلٌّ إعساري جماعي وتنفيذها. ولا تؤدي مجرد مشاركة عضو بمجموعة منشآت في ذلك الإجراء إلى خضوعه للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض بخلاف تلك المشاركة".

٦٧ - ولم يلق تأييداً اقتراحان بحذف الفقرة ٤ باعتبارها زائدة عن الحاجة مع وجود الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة، وإضافة أحكام تتناول إمكانية الاستبعاد من المشاركة في الإجراء التخططي.

الفصل ٣ - تنفيذ الإجراء التخططي في هذه الدولة

المادة ١٢ - تعيين مثل المجموعة

٦٨ - اتفق الفريق العامل، فيما يتصل بالاقتراحات المتعلقة بالصياغة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158، على حذف عبارة "بخلاف ذلك" من الفقرة ١ من مشروع المادة والإبقاء على عبارة "إجراءات أجنبى" الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(ج) مع إدراج توضيح في الدليل بأنَّ الإجراء الأجنبي قد يشمل إجراءات غير إجراءات الإعسار. واتفق الفريق العامل

على إضافة عبارة "بموجب المادة ١٣" بعد كلمة "مخول" في الفقرة ٢، وإدراج توضيح في دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

٦٩ - وأعرب عن التأييد للاقتراح الوارد في الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158 بنقل الفقرة ٥ من مشروع المادة ٢٠ إلى مشروع المادة ١٢. ولكنَّ الفريق العامل أرجأ النظر في مشروع المادة ٢٠ إلى مرحلة لاحقة (انظر الفقرات ٨٥-٩١ أدناه).

المادة ١٣ - التدابير الانتصافية المتاحة لإجراءات التخطيطي

٧٠ - اتفق الفريق العامل على تبني مشروع المادة لتجسيد المقترنات الصياغية الواردة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158 (بشأن موضع الفقرتين ١ (ج) و (ز)، وصوغ الفقرة ١ (ز) بصيغة المفرد؛ وبشأن صيغة الفقرة ٣). واتفق أيضاً على حذف عبارة "إذا كان الكيان الممول قائماً في هذه الدولة" من الفقرة ١ (ز) (ومن الأحكام المقابلة في المادتين ١٥ و ١٧).

٧١ - ولم يجد تأييد لموافقة صيغة الفقرة ٣ على نحو أوثق مع صيغة مشروع المادة ١٥ و ١٧.

٧٢ - وقدّمت عدة اقتراحات بشأن الفقرة ٢ والعبارة الواردة بين معقوفيتين، ومنها الإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفيتين بصيغتها الحالية، أو حذف النص، أو حذف الفقرة برمتها. وسلط الضوء على إحدى الصعوبات المتعلقة بالنص الحالي الوارد بين معقوفيتين وهي الإشارة فيه إلى المادة ٢٢، وهي مادة تكميلية، ومن شأن الإشارة إليها في المادة ١٣ أن يجعل الفقرة ٢ منطبقة فقط على الدول التي قررت اشتراع الأحكام التكميلية. وأشار، علاوة على ذلك، إلى أنه يمكن توسيع نطاق النص للإشارة أيضاً إلى المادة ٢٣ بالنسبة للدول التي تختار أن تشترع الأحكام التكميلية. وأشار إلى أنه إذا لم تُشرع تلك الأحكام التكميلية، فإنَّ الإشارة الوحيدة ذات الصلة ستكون للمادة ٢١.

٧٣ - وقدّم اقتراح باستخدام صياغة أقل تحديداً بالاستعاضة عن النص الوارد بين معقوفيين بعبارة "ما لم يصدر قرار يوقف أو رفض بเด إجراءات الإعسار من محكمة في المكان الذي يوجد به مركز المصالح الرئيسية لعضو مجموعة المنشآت". وبينماحظى هذا الاقتراح ببعض التأييد، على أساس أنَّ محكمة مركز المصالح الرئيسية هي الأقرب لإصدار قرار عدم بده إجراء إعسار، وأشار إلى أنَّ هذه الصيغة لا تتناول الحالة الواردة في المادتين ٢١ و ٢١ مكرراً التي لا يصدر فيها القرار من محكمة مركز المصالح الرئيسية.

٧٤ - وقدّمت اقتراحات أخرى بإضافة عبارة "، أو نتيجة لقرار يصدر بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ مكرراً" بعد عبارة "عضو مجموعة المنشآت" في النص المقترن أعلاه، أو الإشارة إلى قرار محكمة "في الولاية القضائية المختصة". وتأييداً لحذف النص الوارد بين معقوفيتين، وأشار إلى أنَّ دليلاً لاشتراع يمكن أن يوضح (بالنسبة للمواد ١٣ و ١٥ و ١٧) الحالات التي تشملها الإشارة إلى العبارة "لم يكن خاضعاً لإجراءات إعسار"، وأنَّ نظراً إلى أنَّ التدابير الانتصافية قيد المناقشة لا يمنح تلقائياً، سيكون للمحكمة الصلاحية التقديرية لمراعاة الاعتبارات ذات الصلة.

وُشَدِّد أيضًا على أن الأحكام المتعلقة بالتدابير الانتصافية لا يمكن أن تكون متعلقة بأعضاء المجموعة غير الخاضعين لإجراءات الإعسار. ودعمًا للنهج المتبعة في معالجة هذه المسألة في دليل الاشتراك، ولتجنب الصياغات المعقدة للتفريق بين الأحكام الأساسية والتكميلية، أشير إلى أنَّ المدفَع من هذا الحكم هو تناول ظروف محدودة جدًّا ونادرًا ما تحدث، وهي الحالات التي تكون هناك فيها حاجة إلى التمكين من منح تدبير انتصافي يتعلق بمحاجودات وأعمال عضو بعينه من أعضاء المجموعة على الرغم من عدم بدء إجراء إعسار بشأنه.

- ٧٥ وأعرب عن شاغل آخر مفاده أنه لا ينبغي أن يلزم النص الدولَ التي لم تسن المادتين التكميليتين ٢٢ و ٢٣ بالاعتراف بالطلبات المقدمة من الدول التي سنت المادتين، وإن كانت لها الصلاحية التقديرية للقيام بذلك.

- ٧٦ وبعد مزيد من المناقشة، اقترح أن يستعاض عن النص الوارد بين معقوفتين بعبارة "إلا إذا كان الغرض من عدم بدء إجراءات الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من استهلال إجراءات وفقاً لهذا القانون". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد كحل عملي. واقتراح إدراج غرض التقليل إلى أدنى حد من استهلال الإجراءات أيضاً في مشاريع المادتين ٢١ و ٢٢ أو في دليل الاشتراك.

- ٧٧ واقتراح أن تضاف عبارة أخرى إلى الصيغة المقترحة، على النحو التالي: "إلا إذا كان الغرض من عدم استهلال إجراءات الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من استهلال الإجراءات أو تيسير معاملة المطالبات في سياق إعسار مجموعات منشآت وفقاً لهذا القانون". ولم تحظ هذه الصيغة المقترحة بأي تأييد.

الفصل ٤ - الاعتراف بالإجراء التخططي والتدبير الانتصافي الأجنبيين

المادة ١٤ - تقديم طلب بشأن الاعتراف بالإجراء التخططي الأجنبي

- ٧٨ اتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع المادة بعرض (أ) تعديل العبارة الواردة قبل الفاصلة في الفقرة ٢ (ج) على النحو التالي: "أي دليل آخر بشأن تعيين مثل المجموعة تقبله المحكمة؟؛ و(ب) الاستعاضة عن الإشارة الأولى لـ"إجراءات" في الفقرة الفرعية ٣ (ب) بعبارة "إجراءات الإعسار"؛ و(ج) حذف عبارة "حسب ما يكون معروفاً لدى مثل المجموعة" في نهاية الفقرة ٣ (ب)؛ و(د) إضافة عبارة "المعروفة لدى مثل المجموعة و" قبل الكلمة "المستهلة" في الفقرة ٣ (ب).

المادة ١٥ - التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخططي الأجنبي

- ٧٩ اتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع المادة لتجسيد المقترنات الصياغية الواردة في الفقرتين ٢٨ و ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158 (بشأن إضافة نص إلى الفقرة ١، وحذف الشرط الوارد في الفقرة ١ (ز)). واتفق على أن يناقش الدليل المثار في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158 (المتعلقة بالفقرة ١ (ه)).

المادة ١٦ - قرار الاعتراف بالإجراء التخططي الأجنبي

-٨٠ اتفق على أنه ليست ثمة حاجة إلى إضافة النص المقترن في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158 إلى الفقرة ١. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الحاجة إلى عبارة "رهنا بأحكام المادة ٢ مكررًا ثانية"، الواردة في بداية الفقرة ١. فأشير إلى أنه ينبغي الإبقاء عليها في القانون التموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت نظرًا إلى أن القانون التموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يستخدم عبارة استهلالية مشابهة في المادة ١٧ منه. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن تبرير الانحراف عن القانون التموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في هذه المسألة في ضوء تاريخ صياغته والنتائج التلقائية للاعتراف الواردة في نصه. واتفق الفريق العامل على حذف تلك العبارة وأن يوضح دليل الاشتراط الطبيعية الشاملة لأحكام السياسة العامة الواردة في المادة ٢ مكررًا ثانية من القانون التموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

المادة ١٧ - التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخططي الأجنبي

-٨١ أثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي اتساق صيغة الفقرتين الفرعتين ١ (د) و ١ (ه) بحيث تشيرا إلى "بدء أو استمرار" الإجراءات. ولم يحظ اقتراح بتنقيح الصيغة الحالية بالتأييد.

-٨٢ واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "الاعتراف بـ" بعبارة "إقرار" في الفقرة ١ (ح) وفي الأحكام الأخرى التي استخدمت فيها هذه العبارة (المادتان ١٣ و ١٥)، وحذف كلمة "إسناد" وإضافة عبارة "يجوز إسناد" قبل عبارة "مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات" الواردة في الفقرة ٢.

المادة ١٨ - مشاركة مثل المجموعة في الإجراءات بمقتضى [ٌدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]

-٨٣ أعرب عن القلق من أن تناول مشروع المادة ١٨ للإجراءات المتعلقة بالأعضاء المشاركين فقط يجعل مشروع هذه المادة أضيق نطاقاً من نطاق الأحكام الأخرى من مشروع القانون التموذجي (مثل مشروع المادة ١٢). واتفق على إضافة حكم في نهاية المادة ١٨ يتناول إصدار المحكمة لـإذن بمشاركة مثل المجموعة في الإجراءات المتعلقة بالأعضاء غير المشاركين في الإجراء.

المادة ١٩ - حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

-٨٤ فيما يتعلق بالمقترنات الصياغية الواردة في الفقرات ٣٨ إلى ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن "هوية الدائنين" الواردة في الفقرة ١ بعبارة "هوية دائي كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت".

المادة ٢٠ - الموافقة على [العناصر المحلية الواردة] في الحل الإعساري الجماعي

-٨٥ فيما يتعلق بالمقترن الصياغي الوارد في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158، اتفق الفريق العامل على تنقيح العنوان ليصبح على النحو التالي: "الموافقة على حل إعساري جماعي".

-٨٦ - وأعرب عن تفضيل البديل ٢ لل الفقرتين ١ و ٤ . واقتراح إضافة عبارة "وفقاً لقانون هذه الدولة" في نهاية البديل ٢ لل الفقرة ١ . واقتراح أيضاً الاستعاضة عن عبارة "تحيل المحكمة" الواردة في الفقرة ٢ بعبارة "[توافق أو] توزع إلى المحكمة بالموافقة على" مع ما يترتب على ذلك من حذف لعبارة "للموافقة عليه" في نفس الفقرة . وذهب اقتراح بديل إلى إعادة صوغ الفقرة ٢ على النحو التالي: "يجب أن يحصل الجزء من الحل الجماعي الذي يمس عضو المجموعة المشار إليه في الفقرة ١ على موافقة المحكمة وفقاً للقانون المحلي".

-٨٧ - وتبين الآراء بشأن الاقتراحات الداعية إلى حذف الفقرة ٣ ، ونقل الفقرة ٢ من المادة ٢٣ إلى المادة ٢٠ ، ودمج الفقرتين ٤ و ٤ مكررًا.

-٨٨ - وقدّمت عدة اقتراحات صياغية في محاولة للفاء بالاحتياجات المتعددة لمختلف الولايات القضائية فيما يتعلق بموافقة المحكمة على الحل الجماعي أو إقرارها له . وساد فهم عام بأنه لا بد من وجود نوع من أنواع الموافقة على الحل الجماعي أو إقراره . بموجب القانون المحلي لكي يصبح نافذاً في الدولة المشترعة ، ولكن متطلبات تلك الموافقة أو الإقرار تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى ، وقد لا تشمل بالضرورة تدخل محكمة . ومن ثم ، رئي أنه ينبغي للقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت أن يترك للدول المشترعة حرية تحديد متطلبات الموافقة أو الإقرار في أحکامها التي تشترع ذلك القانون النموذجي .

-٨٩ - وأشار تساؤل حول مدى الحاجة إلى الفقرة ٤ . وأعرب عن القلق بوجه خاص بشأن عبارة "إذا كان غير ضروري" الواردة في تلك الفقرة والتي من غير المناسب أن يقترح على الدول إدراجها في تشريعاتها .

-٩٠ - وبعد المناقشة ، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الفقرات ١ إلى ٤ مكررًا بالجملة التالية: "حيثما كان الحل الإعسارى الجماعي يمس عضواً في مجموعة المنشآت يشارك في الإجراء التخطيطي ، ويكون مركز مصالحة الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة ، يصبح الجزء من الحل الجماعي الذي يمس ذلك العضو في المجموعة نافذاً في هذه الدولة إذا حصل على جميع المواقف والإقرارات المطلوبة وفقاً لقوانين هذه الدولة" . واقتراح إدراج الإشارة إلى المواقف والإقرارات الواردة في تلك الصيغة المقترحة بين معقوفتين لتمكين الدول المشترعة من تحديد المتطلبات المحلية المنطقية . وكان مفهوماً أن المسائل التي أثارها هذا الحكم سوف تناقش في دليل اشتراط القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت .

-٩١ - واستجابة للشواغل التي أثيرت بشأن صياغة مشروع المادة ٤ مكررًا ثانيةً ، اتفق الفريق العامل على تبنيه لجعل نصه مشابهاً لنص المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود .

الفصل ٥ - معاملة المطالبات الأجنبية

المادة ٢١ - التعهد بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية

-٩٢ - فيما يخص أحکام الفقرة ١ الافتتاحية ، لم يلق تأييداً اقتراح بنقل الجملتين الافتتاحيتين إلى الدليل .

- ٩٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (أ)، أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "ينبغي أن يقدم" الواردة في الجملة الثانية من تلك الفقرة بعبارة "يمكن أن يقدم"، وما إذا كان ينبغي نقل تلك الجملة إلى الدليل.

- ٩٤ - واقتراح الاستعاضة عن كلمتي "accorded" و "accord" (منح) حيثما ترددان في المادة ٢١ من النص الإنكليزي بكلمتى "granted" أو "grant"، حسب مقتضى الحال.

- ٩٥ - وفيما يخص المادة ككل، اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي قصرها على الإجراءات "التركمانية" المتعلقة بنفس المدين. وأعرب عن تفضيل للبقاء على نطاق هذه المادة الأوسع. وأعرب عن رأي مفاده أنَّ المادة المتعلقة بالالتزامات الدولية، التي اتفقَ على إدراجها في مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه)، ستكتفى لاستيعاب النهج المتعلق بالإجراءات التركمانية المتبعة في منطقة واحدة. ورداً على ذلك، رئي أنَّ الأحكام المتعلقة بالالتزامات الدولية لن تكتفي لوحدها، وأنَّ تلك المادة ينبغي أن تنتصر على الإجراءات المتعلقة بنفس المدين، في حين ينبغي للأحكام تكميلية أن تتناول الحالات الأخرى. ولذلك السبب، اقترح إضافة عبارة "بشأن ذلك العضو في مجموعة المنشآت" بعد عبارة "إجراء رئيسي" الواردة في الفقرة ١ الافتتاحية والفقرة ١ (أ). ولم يلق ذلك الاقتراح تأييداً.

- ٩٦ - وبعد المناقشة، ساد رأي بالإبقاء على مشروع المادة دون تغيير، باستثناء الاستعاضة عن حرف العطف "و" بحرف العطف "أو" في الفقرة الافتتاحية، وإدراج التوضيح التالي في الدليل: "صممت المادة ٢١ لتنطبق على حالات المدين الواحد. ولكن صيغة المادة لا تستبعد إمكانية أن تسمح الدولة المشترعة بتناول مطالبات يمكن رفعها في إجراءات غير رئيسية بشأن أحد أعضاء المجموعة في الإجراء الرئيسي لعضو آخر في المجموعة".

المادة ٢١ مكرراً- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٢١

- ٩٧ - أقرَّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة بصيغته الحالية.

[الجزء باء]

أحكام تكميلية

المادة ٢٢ - التعهد بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية

- ٩٨ - اتفق الفريق العامل على حذف المعقودات الموضوعة في هذه المادة. وتبينت الآراء بشأن الاقتراحات الصياغية الأخرى الواردة في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158. واتفق الفريق العامل على عدم إدراجها في النص.

المادة ٢٢ مكرراً- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٢٢

- ٩٩ - فيما يتعلق بالاقتراح الصياغي الوارد في الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158، اتفق الفريق العامل على حذف المعقودتين في فاتحة المادة.

المادة ٢٣ - تدابير انتصافية إضافية

- ١٠٠ - فيما يتعلق بالاقتراح الصياغي الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158، أتفق الفريق العامل على حذف النص الوارد في المجموعة الأولى من المعوقفات في الفقرة ١، وحذف المعوقتين حول عبارة "في إطار ذلك الإجراء". ولم يحظ بأي تأييد مقتراح بحذف كلمة "وخصوصاً".
- ١٠١ - واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالنصين الواردين بين معوقتين في الفقرة ٢ مع حذف المعوقتين. ولم يلق تأييداً اقتراح بشأن نقل الفقرة ٢ إلى المادة ٢٠.
- ١٠٢ - ولم يلق تأييداً اقتراح بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٢ تنص على ما يلي: "يحظى الجزء من الحل الإعسارى الجماعي الذى توافق عليه المحكمة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة بنفس المفعول الذى سيحظى به ذلك الجزء من الحل لو أنه أعد وفقاً لقانون إعسار هذه الدولة".
- ١٠٣ - ولم يلق تأييداً اقتراح بإضافة إشارة إلى تنفيذ الخطة في مشروع المادة ٢٠.

جيم - قرار الفريق العامل

- ٤ - طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتحقق الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.158 لتجسيد المداولات التي أجريت في هذه الدورة. وكان مفهوماً أنه قد يعرض على الفريق العامل في دورته القادمة مشروع دليل اشتراط القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت لينظر فيه.

سادساً - إعسار المنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة

الف - البيانات العامة

- ٥ - أعرب عن التقدير للأمانة لإعدادها الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، التي ستكون أساساً ممتازاً لواصلة الفريق العامل أعماله بشأن هذا الموضوع.
- ٦ - وأعرب عن تأييد عام لعمل الأونسيترال المتعلق بهذا الموضوع من حيث توقيته وأهميته، حيث إن المنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة هي دعامة اقتصادات جميع البلدان، وليس اقتصادات البلدان النامية فقط، ويسّرّ بدورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشار إلى ما تواجهه بعض البلدان النامية حالياً من صعوبات في بناء القدرات المحلية اللازمة لمعالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة.

- ٧ - وأشار بعض المندوبيين إلى أنه في ضوء تنوّع المدينيين المزمع أن تشملهم أعمال الفريق العامل بشأن هذا الموضوع، قد تثار بعض المسائل التي لم يسبق للفريق العامل أن ناقشها بالتفصيل، مثل الإجراءات خارج نطاق المحاكم وغير ذلك من التدابير غير التشريعية التي تدعم المنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة، مثل خدمات تقديم المشورة والخدمات الاستشارية.

- ٨ - وقدّمت معلومات عن الخبرات الوطنية والإقليمية المتعلقة بتوفير معاملة خاصة لإعسار المنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة وفرادي رواد الأعمال. وأشار أيضاً إلى عمل المؤسسات الدولية الأخرى بشأن الموضوع نفسه. ومع التسليم بأهمية الأعمال التي تضطلع بها تلك المؤسسات،

رأى الفريق العامل أنَّ ما تضطلع به الأونسيتار من أعمال لا يكرر أعمال تلك المؤسسات، بل يستكملها. كما أشير إلى أنه من المتوقع أن تقوم الأونسيتار، في إطار ولايتها في مجال التنسيق، بتنسيق أعمال المنظمات الدولية الأخرى في مجال إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

باء- شكل الوثيقة

١٠٩ - أعرب عن آراء مختلفة بشأن شكل الوثيقة المزمع إعدادها، وبخاصة بشأن ما إذا كانت ستأخذ شكل ملحق للدليل التشريعي لقانون الإعسار، أو مجموعة توصيات قائمة بذاتها. وكان من المفهوم أنَّه سيبت في هذا السؤال مع تقدم العمل. وأعرب عن التأييد لإعداد مجموعة من الحلول للمشاكل الشائعة التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في مجال الإعسار.

جيم- النظر في الأحكام الأساسية المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١- نطاق الأعمال

١١٠ - تباهيت الآراء بشأن الحاجة إلى وضع تعريف للمنشآت التي يشملها النظام البسط المتواхى. وأقرَّ بأنه يصعب تعريف المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في ضوء تباين وتطور المفاهيم والعبارات والمعايير المستخدمة في الولايات القضائية لهذا الغرض. وذهب الرأي البديل إلى أنَّ المعايير المحاسبية أو إجراء دراسة استقصائية عالمية بشأن النهج الوطني لتعريف المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد يساعد في صوغ تعريف مقبول بوجه عام لتلك المنشآت.

١١١ - وقدَّمت اقتراحات مختلفة بشأن ما ينبغي أن تتركز عليه الأعمال، فهل تركز على المنشآت الصغرى، أم المنشآت الصغرى والصغيرة، أم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؟ ولكن رئي أنَّ التفريق بين فئات تلك المنشآت صعب جدًا، وينبغي بدلاً من ذلك أن يكون التركيز على المعايير التي يتعين أن تستوفيها المنشأة ليحق لها استعمال إجراءات الإعسار البسطة (مثل الهيكل البسيط للديون).

١١٢ - وكان الفهم العام هو أن يُترك لكل دولة اتخاذ القرار السياسي المتعلق بمن يمكنهم الاستفادة من النظام البسط المتواхى.

٢- الأهداف السياسية

١١٣ - أشير إلى الأهداف التالية لأعمال الفريق العامل المتعلقة بهذا الموضوع: (أ) صوغ أحكام تتعلق بالإجراءات السريعة والبسيطة والمنخفضة التكلفة؛ و(ب) التشدد في هذا السياق على أهمية الإجراءات خارج نطاق المحاكم والإجراءات المجنحة، والتوفيق والإإنفاذ فيما يتعلق باتفاقات التسوية المبرمة؛ و(ج) تيسير الوصول المبكر إلى إجراءات الإعسار، والتحفيز على ذلك؛ و(د) تحقيق التوازن السليم بين الاحتياجات والمصالح المتنافسة للدائنين والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المدينة؛ و(هـ) ضمان المساواة والإنصاف؛ و(و) وضع ضمانات ضد إساءة استعمال نظام الإعسار البسط.

DAL - التعليق على الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159

١ - التصفية

تيسُّر وصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المدينة إلى إجراءات الإعسار

١١٤ - أثيرت النقاط التالية بشأن تيسُّر وصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المدينة إلى إجراءات الإعسار:

(أ) فيما يتعلق بأهمية حسن النية لبدء إجراءات التصفية، قبل إِنَّه لا ينبغي أن يكون ذلك شرطاً للوصول إلى الإجراءات، وإن كانت له أهمية في تحقيق تقدم في الإجراءات، وبخاصة فيما يتعلق بوجود حكم يتيح إبراء الذمة والشروط التي تتيح براءة الذمة بموجبها. فبحال ذلك، لن تتحقق الكفاءة الإدارية. ولا ينبغي افتراض سوء النية فقط بناءً على الواقع في ضائقة مالية أو سوء حفظ السجلات؛

(ب) فيما يتعلق بالاختبار الذي قد يكون متاحاً لبدء عملية التصفية، اعتبر التوقف عن السداد أيسر في الإثبات بالنسبة لصغار المدينين. وفي الوقت نفسه، اعتبر أنَّ لكشف سجلات الميزانية العامة أهمية عند توزيع الموجودات، أو في إبراء الذمة في حالة انعدام الموجودات؛

(ج) فيما يتعلق بتكاليف التصفية، رئي إِنَّه ينبغي إيجاد آليات تكفل للمدينين الذين ليس لديهم ما يكفي من موجودات لتمويل التصفية المشاركة في الإجراءات أو العمليات بغرض معالجة ضائقتهم المالية والحصول على إبراء الذمة؛ وقد يكون مستوى الموجودات المتاحة أهمية في تحديد نوع الإجراء المتأخر، ويمكن للدول أن تنظر في استخدام مصادر أخرى للتمويل، مثل الأموال العمومية؛

(د) ينبغي إلزام المدين الذي يتمسّك الوصول إلى إجراءات التصفية بتقديم بيان بما يملكه من موجودات، كحد أدنى، دون الحاجة إلى تقديم تفاصيل مثل قيمة تلك الموجودات، بالإضافة إلى معلومات عن أي تحويلات قام بها لأشخاص ذوي صلة، مثل الأقارب. ومن شأن هذا الشرط أن يساعد في تحديد الإجراء المناسب للمدين، وستكون له أهمية في الاعتبارات المتعلقة بحسن النية؛

(هـ) يمكن أيضاً اعتبار إشعار الدائنين ووجود خطة لإعادة هيكلة منشأة المدين من العناصر الحامة في تحديد حسن النية؛

(و) يمكن النظر في سبل تقديم المعلومات ذات الصلة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المدينة بغرض التحفيز على الوصول المبكر إلى إجراءات الإعسار، وتحبب أي تأخير في بدء الإجراءات (وبخاصة من خلال الخطابات الإلكترونية والوثائق القياسية)؛ وفي الوقت نفسه، سُلم بأنَّ هذه المسائل تقع خارج نطاق قانون الإعسار؛

(ز) ينبغي مناقشة الإجراءات المتوازية لإفلاس الأفراد وما يرتبط بذلك من إعسار للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وكذلك إمكانية تعين مصنف أو مثل إعسار مشترك.

الموجودات التي تشكل حوزة الإعسار

١١٥ - على الرغم من الحاجة إلى أحكام بشأن إعفاء الموجودات، إلا أنه ينبغي أيضاً النظر في ضمانات ضد إساعة الاستعمال، وبخاصة عن طريق تحديد الموجودات الخاضعة للإعفاء في التشريعات.

حالات انعدام الموجودات

١١٦ - أعرب عن شواغل مفادها أنه قد يساء استعمال مزايا الآليات المخصصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي لا تمتلك موجودات، والموضحة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥، ومن ثم ينبغي وضع ضمانات، منها على سبيل المثال إجراءات تحقق.

-٢ إعادة التنظيم

١١٧ - فيما يتعلق بإعادة التنظيم، أثّرت عدة نقاط ثُمّلت ما يلي:

(أ) اعتبر أنَّ مسألة قدرة المنشأة على البقاء، على النحو المبين في الفقرة ٣٢، مسألة هامة وأنَّه لا بدَّ من تقييم تلك القدرة، على الرغم من صعوبة ذلك عملياً. وأنَّه لا ينبغي لأي اختبار يعتمد أن يكون مكلفاً أو أن يلحق الضرر بموجودات المدين. وقيل إنَّ إحدى سبل الاختبار المقترحة قد تكون في التركيز على مختلف النسب كنسية الدين إلى رأس المال، على سبيل المثال؛

(ب) يلزم أن تكفل الإجراءات المبسطة تحقيق توازن مناسب بين حقوق المدين وحقوق الدائنين. وخلافاً للنهج العام المتبَع في الدليل التشريعي، لا ينبغي التركيز فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على إعادة التنظيم، وينبغي للنص المتوكى أن يتجنّب الإشارة إلى مسائل معقدة، من قبيل مسألة فنات الدائنين المختلفة، ما دامت تلك المسائل قد نوقشت من قبل. وقد يُنظر في إمكانية حصر تناول مسألة إعادة التنظيم بعض فنات الديون. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في مسألة المعاندة عندما يتمتع دائن واحد، على سبيل المثال، بنفوذ (مثل الحالة التي يكون فيها الدائن مضموناً بممتلكات المدين السكنية)، وفي المشاكل الناشئة عن اختلاط الموجودات الشخصية بال الموجودات التجارية؛

(ج) كما هو الحال عند التصفية، ينبغي النظر في تقديم حوافز للتشجيع على الشروع المبكر في إجراءات إعادة التنظيم، ولا سيما بالنسبة إلى أصحاب الأسهم والمدينين مقدمي الضمانات الشخصية لديون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛

(د) لا تعد سلبية الدائنين مشكلة خاصة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ومن ثم فإنَّه لا يمكن توسيع عملية التبسيط بالإشارة إلى تلك المسألة وإنما إلى عدد الدائنين.

-٣ إبراء الذمة

١١٨ - فيما يخص هذا القسم، قدمت الاقتراحات التالية: (أ) إدراج هذا القسم بعد القسم المتعلق بالتصفية؛ و(ب) النص على فترة زمنية قصيرة لإبراء الذمة، وقصر هذه الفترة مهم لتعود المنشأة للعمل من جديد، على النحو المبين في الفقرة ٦٨؛ و(ج) عدم اشتراط توافر الأموال لمنح براءة

الدمة، ولو أنَّ ذلك يمثل عاملًا هامًّا في تحديد طول الفترة الزمنية اللازمة لإبراء الدمة ووفيات الديون التي يمكن إبراء دمة المدين منها؛ (د) ملاحظة أنَّ بعض الولايات القضائية تدرج أحكام إبراء الدمة في قوانين حماية المستهلك وليس في سياق قوانين الإعسار؛ (هـ) تفضيل الخيار الثاني المتعلق بإسقاط الأهلية المبين في الفقرة ٧٥.

٤- الأشخاص ذوي الصلة والأطراف الثالثة الضامنة

١١٩- شُدِّد على أهمية التوسع في تناول المفاهيم المتعلقة بالأشخاص ذوي الصلة والأطراف الثالثة الضامنة المشار إليهم في الفقرة ٧٩. واقتراح أن يعاد صوغ الفقرتين ٨٠ و ٨١ من أجل تحقيق التوازن بين مصالح المدينين ومصالح الدائنين، لأنَّ وقف الإنفاذ قد يعرض مصالح الدائنين للخطر.

هاء- قرار الفريق العامل

١٢٠- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتحقق الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159 لتجسد المداولات التي أحررت في هذه الدورة.

سابعاً- مقترن مقدم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لوضع أحكام تشريعية نموذجية بشأن تعقب الموجودات المدنية واستردادها

١٢١- استمع الفريق العامل إلى معلومات إضافية بشأن المقترن الذي قدم إليه في الدورة السابقة (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/931). وشُدِّد على عدم وجود نية للشرع في النظر في مسائل متعلقة بالقانون الجنائي أو مسائل عابرة للحدود. وأشار إلى ضرورة التأكيد من إجراء تنسيق وثيق مع المنظمات الدولية التي يمكن أن تتأثر بأي عمل قد تنفذه الأونسيتارال بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. وأوضح أيضاً أن المقترن يطرح مسائل لا تقتصر بالضرورة على قانون الإعسار، ولكن يمكن وضع مجموعة من الخيارات التي قد تكون مفيدة تماماً في سياق الإعسار.

١٢٢- وأبدي تأييد داخل الفريق العامل لتقديم اقتراح إلى اللجنة بأنها قد تود أن تنظر في إدراج هذا الموضوع على قائمة أعمالها المقبلة الممكنة. وكان مفهوماً أنه إذا وجدت اللجنة ذلك المقترن مثيراً للاهتمام، لعلها تود أن تطلب إلى الأمانة أن تبحث في هذا الموضوع وتعد دراسة للنظر فيها في المستقبل.

المرفق

مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

الدبياجة

١- الغرض من هذا القانون هو:

- (أ) تعزيز اليقين بشأن الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة فيما يتصل بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛
- (ب) تفادي ازدواجية إجراءات الإعسار؛
- (ج) ضمان الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في الوقت المناسب بتكلفة محددة؛
- (د) تعزيز المحاملة القضائية والتعاون بين الولايات القضائية بشأن الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار؛
- (هـ) حماية قيمة حozات الإعسار وتعظيمها؛
- (و) تكميل التشريعات التي تُسْنَنُ بالاستناد إلى قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٢- لا يقصد بهذا القانون:

- (أ) أن يقيد أحكام قانون هذه الدولة التي تسمح بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛
- (ب) أن ينسخ القانون الذي يشترع قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أو أن يحدّ من تطبيق ذلك القانون؛
- (ج) أن ينطبق على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار الصادرة في الدولة المشترعة وإنفاذها فيها؛
- (د) أن ينطبق على الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار.

المادة ١ - نطاق الانطباق

- ١- ينطبق هذا القانون على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عندما تصدر في دولة مختلفة عن الدولة التي يُطلب فيها الاعتراف والإنفاذ.
- ٢- لا ينطبق هذا القانون على [...].

المادة ٢ - التعريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) "إجراء الإعسار" يقصد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يُتّخذ، ولو بصفة مؤقتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات المدين وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أو سلطة مختصة أخرى بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ب) "ممثل الإعسار" يقصد به أي شخص أو كيان يؤذن له، ولو بصفة مؤقتة، بأن يتولى، خلال إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات المدين أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كممثل لإجراءات الإعسار؛

(ج) "الحكم القضائي" يقصد به أي قرار، أيًا كان مسمًّا، تصدره محكمة أو سلطة إدارية، شريطة أن يكون للقرار الإداري نفس مفعول حكم صادر من محكمة. ولأغراض هذا التعريف، يشمل القرار أي مرسوم أو أمر، وكذلك تحديد التكاليف والنفقات. ولا تعد تدابير الحماية المؤقتة حكماً قضائياً لأغراض هذا القانون؛

(د) "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار":

١° يقصد به حكم قضائي:

أ- ناتج عن إجراءات إعسار أو مرتبط بها ارتباطاً جوهرياً، سواء أكانت إجراءات الإعسار المعنية اختتمت أم لم تختتم؛

ب- صدر عند استهلاك إجراءات الإعسار تلك أو بعد استهلاها؛

٢° لا يشمل الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار.

المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة

١- عندما يتعارض هذا القانون مع أي التزام على هذه الدولة ناشئ عن أي من المعاهدات وسائر أشكال الاتفاques التي تكون طرفاً فيها مع دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاques.

٢- لا ينطبق هذا القانون على أي حكم قضائي تنطبق عليه معاهدة سارية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المدنية والتجارية أو إنفاذها، وتنطبق تلك المعاهدة على الحكم القضائي.

المادة ٤ - المحكمة أو السلطة المختصة

تقوم بالمهام المشار إليها في هذا القانون بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بتولي هذه المهام في الدولة المشترعة] أو أي محكمة أخرى تشار أمامها مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية.

المادة ٥- الإذن بالتصريف في دولة أخرى بشأن حكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة

يخول [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية.] موجب قانون الدولة المشترعة سلطة التصرف في دولة أخرى بشأن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار الصادر في هذه الدولة، حسبما يسمح به القانون الأجنبي المنطبق.

المادة ٦- المساعدة الإضافية موجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيّد صلاحية المحكمة أو [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية.] موجب قانون الدولة المشترعة في تقديم مساعدة إضافية موجب قوانين أخرى في هذه الدولة.

المادة ٧- الاستثناء المتعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء ينظمه هذا القانون إذا كان واضحاً أن ذلك الإجراء يتعارض تعارضاً جلياً مع النظام العام، بما في ذلك المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية، في هذه الدولة.

المادة ٨- التفسير

يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحداً والتزام حسن النية.

المادة ٩- مفعول الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه

لا يُعرف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار إلا إذا كان ساري المفعول في الدولة المصدرة ولا وينفذ إلا إذا كان واجب الإنفاذ فيها.

المادة ٩ مكرراً- أثر دعوى الطعن لدى الدولة المصدرة على الاعتراف والإنفاذ

١- إذا كان الحكم القضائي المتعلق بالإعسار قيد الطعن لدى الدولة المصدرة أو إذا كانت المهلة المتأخرة للطعن فيه بالطائق المعتادة في تلك الدولة لم تنقض بعد، فيجوز تأجيل الاعتراف به أو إنفاذه أو رفض ذلك الاعتراف أو الإنفاذ. وفي تلك الحالات، يجوز للمحكمة أيضاً أن تجعل الاعتراف أو الإنفاذ مشروطاً بتقديم الضمانات التي تقررها.

٢- لا يحول الرفض موجب الفقرة ١ دون التماس الاعتراف بالحكم القضائي أو إنفاذه لاحقاً.

المادة ١٠ - إجراءات التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

- يجوز لممثل الإعسار، أو لأي شخص آخر يجيز له قانون الدولة المصدرة التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه، أن يتلمس الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه في هذه الدولة. ويجوز أيضاً أن تشار مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية.
- عند التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه بموجب الفقرة ١، يقدم إلى المحكمة ما يلي:
 - (أ) نسخة مصدقة من الحكم القضائي المتعلق بالإعسار؛
 - (ب) أي مستندات ضرورية لإثبات أن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ساري المفعول في الدولة المصدرة، وأنه واجب الإنفاذ فيها عند الاقتضاء، بما في ذلك المعلومات عن أي طعن في الحكم منظور فيه؛
 - (ج) في حال عدم وجود أدلة الإثبات المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب)، أي أدلة إثبات أخرى بشأن تلك المسائل تقبلها المحكمة.
- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة المستندات المقدمة بموجب الفقرة ٢ إلى إحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة.
- يجوز للمحكمة أن تفترض أن المستندات المقدمة بموجب الفقرة ٢ صحيحة، سواء كانت مصدقة قانوناً أو لم تكن.
- لأي طرف يلتمس ضده الاعتراف والإنفاذ الحق في سماع دعواه.

المادة ١١ - التدابير الانتصافية المؤقتة

- عندما تتس الحاجة لاتخاذ تدابير انتصافية بغية المحافظة على إمكانية الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، يجوز للمحكمة، اعتباراً من تاريخ طلب الاعتراف بذلك الحكم وإنفاذه ولحين البت في ذلك الطلب، أن تمنح تدابير انتصافية بصفة مؤقتة بناءً على طلب مثل الإعسار أو أي شخص آخر يحق له التماس الاعتراف والإنفاذ. بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) وقف التصرف في موجودات أي طرف واحد أو أكثر من الأطراف التي صدر ضدها الحكم القضائي المتعلق بالإعسار؛ أو
 - (ب) منح تدبير انتصافي قانوني أو منصف آخر، حسب الاقتضاء، في نطاق الحكم القضائي المتعلق بالإعسار.
- [تدرج الأحكام المتعلقة بالإشعار (أو يُشار إلى الأحكام السارية بشأن الإشعار في الدولة المشترعة)، مع بيان ما إذا كان الإشعار لازماً. بموجب أحكام هذه المادة.]
- عند البت في طلب الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، ينتهي التدبير الانتصافي المنوه بهم تضمن هذه المادة ما لم تحدد المحكمة سريانه.

المادة ١٢ - قرار الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

رهنًا بالمادتين ٧ و ١٣، يُعرف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار ويتم إنفاذه بالشروط التالية:

- (أ) أن تُستوفى الشروط الواردة في المادة ٩ بشأن النفاذ ووجوب الإنفاذ؛
- (ب) أن يكون مُلتزم الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه مثل الإعسار بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، أو شخصاً آخر يحق له التماس الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠؛
- (ج) أن يفي الطلب بالشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛
- (د) أن يكون الاعتراف والإنفاذ ملتزمين من المحكمة المشار إليها في المادة ٤، أو أن تثار مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أمامها.

المادة ١٣ - أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

بالإضافة إلى السبب المنصوص عليه في المادة ٧، يجوز رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه في أيٍّ من الحالات التالية:

- (أ) إذا كان الطرف الذي أُقيمت ضده الدعوى التي صدر في إطارها الحكم القضائي:
١، لم يُخطر بإقامة تلك الدعوى على نحو يتيح له وقتاً كافياً لترتيب دفاعه ويمكّنه من ذلك، على الأَن يكون ذلك الطرف قد مثل أمام المحكمة المصدرة وعرض عليها دعواه دون أن ي تعرض على هذا الإخطار، إذا كان قانون الدولة المصدرة يتبع الاعتراض عليه؛ أو
٢، أحضر بإقامة تلك الدعوى بطريقة تعارض مع المبادئ الأساسية المعول بها في هذه الدولة بشأن تسليم المستندات؛
- (ب) إذا كان الحكم القضائي قد استُصدر عن طريق الاحتيال؛
- (ج) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي صدر في هذه الدولة بشأن منازعة متعلقة بالأطراف نفسها؛
- (د) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي سابق صدر في دولة أخرى في منازعة متعلقة بالأطراف نفسها بشأن الموضوع نفسه، شريطة أن يكون ذلك الحكم السابق مستوىً للشروط اللازم للاعتراف به وإنفاذه في هذه الدولة؛
- (ه) إذا كان من شأن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه عرقلة إدارة إجراءات إعسار المدين بشكل ما، بما يشمل التعارض مع أمر بوقف الإجراءات أو أمر آخر يمكن الاعتراف به أو إنفاذه في هذه الدولة؛
- (و) إذا كان الحكم القضائي:
١، يؤثر تأثيراً جوهرياً على حقوق الدائنين بوجه عام، مثل البت فيما إذا كان ينبغي إقرار خطة إعادة تنظيم أو تصفيية، أو إبراء ذمة المدين أو إسقاط دين، أو الموافقة على

اتفاق طوعي أو خارج إطار المحكمة لإعادة الميكلة؛

٢٠ صدر في إجراءات لم توفر حماية كافية لصالح الدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، من فيهم المدين؟

(ز) إذا كانت المحكمة المصدرة لا تستوفي أيًّا من الشروط التالية:

١٠ ممارسة المحكمة لولايتها القضائية بناء على موافقة صريحة من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده؛ أو

٢٠ ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس قبول من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده، أيًّا أن يكون المدعى عليه قد ناقش الأسس الموضوعية أمام المحكمة دون أن يعرض على الولاية القضائية في الإطار الزمني المحدد في قانون الدولة المصدرة، ما لم يتضح أنَّ الاعتراض على الولاية القضائية أو على ممارستها لم يكن لينتج بمقتضى ذلك القانون؛ أو

٣٠ ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساسٍ يجوز لأيًّا محكمة في هذه الدولة أن تستند إليه في ممارسة ولايتها القضائية؛ أو

٤٠ ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساسٍ لا يتعارض مع قانون هذه الدولة؛

لعلَّ الدول التي سنت تشرعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تودُّ اشتراط الفقرة الفرعية (ح)

(ح) إذا كان الحكم القضائي قد نشأ عن دولة تكون إجراءاتها المتعلقة بالإعسار غير قابلة للاعتراف بها أو لن يمكن الاعتراف بها بمقتضى [تُدرج إشارة إلى القانون الذي سنته الدولة المشترعة إعمالاً لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]، إلاً في الحالتين التاليتين:

١٠ إذا كان مثل الإعسار المعنى بإجراءات اعترف بها أو كان يمكن الاعتراف بها بمقتضى [تُدرج إشارة إلى القانون الذي سنته الدولة المشترعة إعمالاً لقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] قد شارك في الإجراءات في الدولة المصدرة إلى درجة المشاركة في مناقشة الأسس الموضوعية لسبب الدعوى التي تتعلق بها تلك الإجراءات؛

٢٠ إذا كان الحكم القضائي يتعلق حصرياً بوجوداتٍ كان مكانها الدولة المصدرة وقت بدء الإجراءات فيها.

المادة ١٤ - المفعول المكافئ

- يكون للحكم القضائي المتعلق بالإعسار المعترض به أو الواجب الإنفاذ بموجب هذا القانون [مفعول مطابق لفعاليه في الدولة المصدرة] أو [المفعول الذي كان سيكتسبه لو كان قد صدر عن محكمة في هذه الدولة].*
- إذا نصَّ الحكم القضائي المتعلق بالإعسار على تدبير انتصافى لا يكفله قانون هذه الدولة، فإنَّ ذلك التدبير يجب تكييفه، بقدر المستطاع، بحيث يتفق مع تدبير انتصافى له مفعول مكافئ، لا أكثر، من التدابير التي يكفلها قانون الدولة المصدرة.

المادة ١٥ - القابلية للاجتذاء

يُعرف بأيِّ جزء قابل للاجتذاء من الحكم القضائي المتعلق بالإعسار ويتم إنفاذه إذا التمس الاعتراف بذلك الجزء أو إنفاذه، أو إذا لم يكن من الممكن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه إلا فيما يخصُّ ذلك الجزء منه فحسب. بموجب هذا القانون.

إنَّ الدول التي سنت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود على علم بالأحكام القضائية التي قد تثير شكوكاً بشأن إمكانية الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها. يقتضى المادة ٢١ من ذلك القانون النموذجي. ولذلك، قد تؤدي الدول النظر في سنِّ الحكم التالي:

المادة سين - الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار بمقتضى [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشرع المادة ٢١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] بصرف النظر عن أيِّ تفسير سابق يفيد خلاف ذلك، تشمل التدابير الانتصافية المتاحة بمقتضى [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشرع المادة ٢١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] الاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها.

* لعلَّ الدولة المشترعة تؤدي أن تلاحظ أنَّ عليها الاختيار بين البديلين المدرجين بين معقوفتين. ويرد شرح لهذا الحكم في الملاحظات على المادة ١٤ من دليل الاشتراك.